١

نظم الشيخ عبد الرحمن الرقعي لمقدمة ابن رشد ١٥ كامل

فرز عند سلام عليش

٣١٩٥

٩٥٢٢٢

كامل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وآله

قال الفقير عابد الرحمان — من بعد حمد الله ذي الإحسان
الحمد لله العظيم الخالق — البارئ من غير شكل سابق
نحمده جل على الآلاء — حمدا ملا الأرض والسماء
لأنه الموصوف بالمحامد — رب العلا ناموه حامده
واعلم هداك الله للسداد — بأنه فرض على العباد
أن يعلموا بالقلب واللسان — في حالة السر وفي الإعلان
أن الإله ليس إلا الله — وكل شيء حادث سواه
تعالى المحمود ذاك عن عابث — إذ كلهم مفتقر وحادث
والله دايم الوجود والقدم — فلم يزل ولم يسبقه عدم
سبحانه من ليس له بداية — ولا له حد ولا نهاية
والله ليس يشبه شيئا أو سوا — يشبهه ما في العقول أحبكا
والشبه لا يصح فيما يرى — وذاك وهم في العقول افترا
جل عن التشبيه والتمثيل — هذا من المعتقد الجميل
وأنه له الصفات العليه — حي عليم قادر وباقيه

مهيمن

مهيمن مصور قهار — مدبر لا تدركه الأبصار
له الكلام وسميع وبصير — بكل شيء من جليل وحقير
لا يعزب عن علمه مثقال — خردلة يأتي بجملة الأفعال
وفاعل يفعل ما أراد ذا — كما له الأحكام والإرادة
أن ما له محيط بكله من ما نفع — جل عن الأضداد والمنتفع
وأنه جل له الأسماء — قديمة لا يدركها الفناء
وأنه كلامه حقيقة — ليست بخلق الورى مخلوقة
ووعده الله حصول الجنة — من يتبعها وعمل بالسنة
وأنه لم تكمل الشهادة — إلا بذكر صاحب الزيادة
محمد به ختم الإسلام — عليه من رب العلا السلام
جعله مقرونا في الأذان — مع اسمه تعالى في الإيمان
أرسله إلى جميع الخلق — هدى ورحمة لذي حق
وصادقا مصدقا في المقالة — في كل ما جاء به أو قاله
فهذه عقيدة الإنسان — واجبة من طاع الأعيان
والحمد لله على ما أنعما — به على عبده ونعما
وبعد حمد الله في الابتداء — ثنى لنبينا بأفضل الصلاة
على النبي خص بالجلالة — محمد مكمل الرسالة
ورضي الله عن الصحابة — ذوي التقى والمجد والإنابة

وأسأل الله بلوغ القصد ... لنفعنا فرائضا ابن رشد
ورتبها الغير رباعية ... نزيدها على فضل الإفادة
لأهل أو للبيع أو الصبيان ... أو من أراد علم هذا الشأن
وقد أتى ينبع صلاح الخلل ... لكل ذي لب هدى وللعقل

القول في الفروض والمسنون ... من الوضوء يا أولي الفنون

فروضه قد وردت ثمانية ... افرضها في السر والعلانية
أولها النية بغسل الوجه ... كما أتو نبيها عليه
وغسله اليدين والمرافق ... ومسحك الرأس بما لا يسبق
وغسلك الرجلين والكعبين ... فهذه الفروض فرض عين
بقولنا الذي عليها أجمع ... واختلفوا فيها عنهم بسمع
وأثار في جمعها جليلة ... ويا لعلو فيها وهي النية
ومعلوم الحد معا يا فطن ... وهو الطهور الجاري أو جار
والخلف في الفور وفي الترتيب ... فقالها ابن رشد للبيب
وزاد غيره على هذين ... تخليلنا أصابع اليدين
والتمر باليد على الأعضاء ... مع عمومها بفعل الصاك
وكونها ما هو من الإنسان ... إذ لا يصح عندهم مع النجس
وعيل في الترتيب جزء واجب ... عن مالك يروى بلا تخالف
وابن ... في قاله في المذهب ... والمذهب ... في مصحب

والله

والله في ترتيبه قد رجحه ... واستجمعه بنيتنا وصونه
قد إنهم الفرض فيها في قوته ... لا عز في الترتيب قل بالسنة

القول في سننه المشتهرة ... عد نها إليك اثنا عشرة

فمسحة في الرأس بالإقبال ... مضمضة من قبل الاستنشاق
وبعد الاستنثار من ذا الغب ... وجدد الماء لمسح الأذنين
والخلف في مسح اليد ابتداء ... من قبل أن تدخلها الإناء
ومسحة ثانية في الرأس ... والبدء من أوله بالمقدم
فذاك ما زاد على الواجبة ... بعد عموم الفجر فافهم ما
والبدء باليمين قبل اليسرى ... والغسل للبياض موضع العذر
كذلك استيعاب مسح الأذنين ... من ظاهر وباطن وصمخين
والثالث ترتيب بين واجبين ... فرضا ومسنونا معا بعده بين

فصل وللوضوء فرضا بين ... أربعة ومثلها يا سائل
فقد لبسم الله في البداية ... واستحب الذكر إلى النهاية
واجعل وعاء الماء على يمينك ... وخلل الوضوء من خلائك
وقل الماء وخلل اليدين ... وخلل الرجلين أيضا مثل ذين
وفي السواك خصلة جليلة ... لكنهم عدوه في الفضيلة
في فعله فالوارد ... ومذهب ...

وهل في تخليل لشعر اللحية … فرض وقيل الغسل للخفيفة

فصل وللوضوء مكروهات … كما له سنن ومستحبات

فمثل أن تبدأ بغير تابعة … ما زاد في المغسول فوق الثالثة

والنفض في الممسوح للإعادة … وتكره النية عليها زائدة

ويكره أن واحدة في الغسل … إلا لعالم غدا في النقل

والماء ما زاد على الكفاية … فبدعة جاءت بها الرواية

والماء ما مات من الخشاش … فيه كعقرب وكالفراش

لا يكره الوضوء منه قل به … وما عليك حرج في شربه

والماء من فم إناء الفاجر … وسؤرها فذاك ماء طاهر

وعده بالمكروه عن مراء … مستعمل قال من الأخذاء

ويكره الوضوء في آنية … من ذهب أو فضة مضاربة

وقيل فيه إنه حرام … ومثله الشراب والطعام

فصل وللوضوء موجبات … فتسعة منها حكى الرواة

توجبه فالواجب الخلاف … وتسعة منها على اختلاف

فالتسعة الأولى خروج البول … عن السبيل عادة من أصل

أو من خروج الريح أو من مذي … أو من خروج غائط أو ودي

أو من خروج المني لكنه … يجب منه الغسل نلت السنة

فهذه

فهذه الأحداث والأسباب … نأتي بها لكي في الصواب

فيجب الوضوء بالملامسة … وقصدها اللذة أو مجانسة

وإن يجدها لامس خذ فسره … ومثله القبلة والمباشرة

ومن زوال العقل بالإغماء … أو نوم أو سكر بلا المسترة

ومن تيقن الحدث الناقضا … فحاصل من شكها توضى

إذ كل عالم به يقول … والخلف في الجسد له منقول

والتسعة الثانية المعد منه … خذها وكن لعلمها معنية

والخلف في الوضوء من مس الذكر … وبالوضوء منه جاءنا الأثر

بباطن الكف أو الأصابع … فمثله أتى عن صاحب وتابع

والخلف في الخنثى على رفع الاشتها … والخلف في امرأة مست فرجها

فإن تكن قد ألطفت باستثال … توضأت فمنه ذو مقال

والخلف في القبلة إن تحرمت … عن لذة وقصدها انفردت

والحكم بلقد الصحيح الظاهر … مصاحبة في حاضر المباشر

كالوضوء عند أهل المعرفة … عن النبي جاء بهذي الصفة

والخلف في الغسل بغير اللذة … والرفض للوضوء ثم الردة

وصح في الرفض على ما أذكر … لا ينقض الوضوء وهو الأشهر

والشك في الحدث بعد العلم … والخلف فيه بين أهل العلم

فيبتدي وضوءه إيجابا ... وقيل بل يبتدئ استحبابا
وخارج على خلاف العادة ... من السبيلين فمع مقالة
كسلس الريح نعم والبول ... فلا وضوء منه يا ذا النبيل
وبنسخة قال بعض الحذقة ... إن لم يكن فعله مشقة
والمستحاضة على ذا التفريع ... إذ كلها عنه إذا من مذهب
والقيء والحصاة والباسور ... لا شيء فيه ذا هو المشهور
ولينزع الخاتم سوى غسل الدبر ... كفرضه لكنها من ضرر

فصل وللغسل شروط بادية ... وموجبات نفيها وافية
شروطه البلوغ والإسلام ... والعقل والقدرة والإعلام
ومن شروطه دخول الوقت ... والسابع فالذي بلوغ الدعوة
وموجباته بلا إشكال ... على النساء وعلى الرجال
خروج ما يلذ في قصده ... في النوم عادة أو في اليقظة
ومغيب موضع الختان ... في أيضا فرج من الحيوان
ولانقطاع الحيض والنفاس ... ولحي وجا لحد صح قياس
ولا يجزي الوضوء قبل الغسل ... لأنه ذاك كذا في النقل
والكافر مره بالاغتسال ... مصفقا إذاك مسلما في الحال
وغسله يكره للجنابة ... والمرأة للحيض والإصابة

باب

باب فيه فروض الغسل ... وسننا مشهورة في النقل

فالجزم منه عند الابتداء ... قبيلة ثم عموم الماء
والفور والدلك بما يصحبه ... في قول مالك وذاك مذهبه
مستوعبا لكذا جميع الجسد ... بلمة أو الدلك وإمرار اليد
ومن تكن قصيرة تبداه ... بخرقة بالتنديل أو سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل ... إلا لذي آفة أو عليل
والنصح في الطهارة الإعانة ... إن لم تكن متعرة جنابة
فتغسل الفرج وما حاذاه ... بنية الفرض لا تنساه
بعد زوال ما به من الأذى ... أو معه يصح فيه غلو كذا
وقدم الوضوء إن أردته ... والغسل يكفي عنه إن تركته
وأخر في الاغتسال من شئت الذكر ... فيجب الوضوء منه إن صدر
وتابعن غابا الرفق ... تحت الجناح وتحت الحلق
وسرة عينا وعنقا والدبر ... إن شئت فيه غسله ولا تضر
لا من خصك في الجنابة ... من حلقه المطابع الغابة
وتحت ركبتك ذاك متبع ... وشبه الرفغ كذاك يتبع
وتابع العقب والعرقوب ... وأسفل الرجلين فلن يحجبا
والغدا في رأسه وقعدة ... وبين البنيك وهو مقعده

وقطع الشقوق والأعكان   وتابع الشعر حيث كان
فإن يكن في فعله مشقة   فعمه بالماء وذاك فوقه
الاصابع الا منها يغسل   وما علا منه جميعا يغسل
والكف بالكف كذاك يغسل   في حالة التخليل أو منفصل
ولتنو الاغتسال إن فعلته   فما عليك حرج أو لمته
واجمع رؤوسها بوسط الكف   واغسل بإثر غسل ذاك يكفي
وحرك الخاتم والاغتسال لا   والأكثر هو الستوار منه ذلك
واخفف على النعل الخاتم   لأنها المقصر كالقوابغ

فصل وبعد الفرض يلزم السنن   لكي يجي الغسل على أهدى سنن
فسنن الغسل وضوء قبله   وفعله فرض محض فضله
وسنة غسل اليد ابتداء   من قبل ادخالها الإناء
كذاك غسل الرأس قبل الجسد   فسنة قال بها ابن رشد
والبدء بالميامن فلتعلما   في سنن الوضوء قد تقدما
وفيه باقي سنن الطهارة   منظومة بأحسن العبارة
وغسل ما به من الأذى سرى   وخلل الرأس بجل الماء
واحث على الرأس ثلاث حثيات   واضعف الوفرة عن الاضغاث
الفوائد المكروه في الغسل   لكل مطلوب به في النقل

الغسل

الغسل مكرر كذا قبالته   في كل موضع به نجاسته
ويكره الغسل بلا استتار   في البر والبحر وفي الأنهار
ويكره الغسل بماء شمسا   وكره هو أن تكشفه إن يكتسا
والماء إن ولغ فيه الكلب   فيكره الغسل به والشرب
لكنه عند الاضطرار   أباحه قوم من الأخيار
ولا يضره ولوغ الهر   لأنهم فضوا له بالطهر
والفأر معفو على الطهارة   إلا التي يعمها القذارة
ويكره الغسل بسؤر الكافر   ومثله من فضلة الخمار
ويكره الكلام فيه إلا   بالذكر لله لمن يبرأ لا

باب شروط من يوجبه التيمما   **وهو اثنتان لا خلاف فيهما**
عدم وجود الماء بعد طلبه   أو عدم القدرة على استعماله
لمرض أو برد أو خوف السباع   أو ضائع على الحريم أو متاع
أو علم حين عنده انفصل   أو فوت وقت إن بماء اشتغل
فليتيمم ولتصل فرضه   في وقته لكي ينال فضله
ولا يضره وجود الماء   مع هذه الأعذار والأدواء
فبعد علمنا جموع جملة   لأنه نعني بعرض وضاءة
فعندنا فروضه ثمانية   محصورة في الحساب دانية
أولها النية والصعيد   وظاهر الترب الذي هو الطيب

الطيب

والضربة الأولى عليه باليد ... والمسح للوجه عموما اقصد
والمسح لليد إلى الكوعين ... والاتصال فيه فرض عين
شرطا يكون بالعبادة ... بعد دخول الوقت لا زيادة
لكن لفرض يبتدي تيمما ... ويصلي النفل به إن تمما
والغسل في مفروضه معدود ... وفي الوضوء خلفه مشهود
فهذه فروضه مستوعبة ... وتبعها بسنن مؤكدة
واعلم بأن سنن التيمم ... أربعة عند ذوي التفهم
الضربة الثانية والمسح ... إلى المرافق كذاك يشرح
والبدء باليمين والترتيب ... ونصه في آية مكتوب
فبعد ذكر الهدي المنتقى ... هاك الفضائل أربع فخذ وثق
أولها البدأة بتسمية الإله ... والثان عنه لا تكن بساله
نفضهما من التراب عند مسح ... على جميع ما به التيمم
ولا بعض من ذوي العقول ... ترك التيمم على المنقول
من حجر أو من تراب أو رمل ... وعكسوا عليه فلم العمق
تيمم جاء عن النبي ... عن حجر جاء به مبني
والعجز فعله بالنص ... بالجير أو بثوب أو جصي
إذا يكون في المعادن ... فهو صعيد مثله كما عني
القول في فرائض الصلاة ... وسننها وما فيها وكان

فروضها

فروضها في العد أتت عشرة ... وتنقص بعدها فقرة
وعشرة تعد على انتقا ... عند الجميع ما نتمم البقا
أولها معرفة لا ريب فيه ... ونية المأموم في الصحيحة
مقرونة تكون بالتكبيرة ... أو قبله لكن به يسير
وفعلها مرتب موصول ... كما ذكرنا فصله الرسول
ثم القيام والركوع والسجود ... والرفع منه بالذي يلي والقعود
وقدره بعد انقضاء الصلاة ... وقبلها في عشرة أعلام
وكمل العشرة بالترتيب أوله ... بفعل الاستقبال والطهارة
فهذه العشرة بإتقان ... من الجميع وبلا تنتفان
وعندنا ثلاثة في المذهب ... وبعضها فيهم عليها أحسب
أولها تكبيرة الإحرام ... وتقرأها التكبير مع القيام
وبعدها قراءة بالفاتحة ... على الإمام وحده والفذ فيه
والثالثة التحليل بالسلام ... للفذ والمأموم والإمام
وخمسة على اختلاف بينهم ... فهاكها ولا تخالف شأنهم
ترك الكلام في الصلاة فرض ... وفيه نسخ حكاه البعض
والخلف في الرفع من الركوع ... وهكذا بعضه من المسموع
وستر عورة ونص التوقيت ... فصلته والعكس ابن وهب
والاعتدال في الصلاة كلها ... في الخفض والرفع وفي جلوسها

فتلك في بعض من نقص ما | وفي الجلوس ساكنا معتمدا
وفي الركوع والسجود نقصين | وفي قضاء الأعراض نهيا تستبين
فذا شيء من ضمنها المعدودة | وتفصيلها الثنتي معدودة
واعلم بأن السنة المؤكدة | تاركها عمدا صلاته فاسدة
وهي ثمان عند ذي الأذهان | تجبر بالسجود في النقصان
نسيانها تعد من الصلاة | فجيء الجلوس ذي الحالات
كتارك الجهر يكون في الجواب | والسورة التي مع أم الكتاب
وتارك التكبير وتكبير نبي | وتارك التحميد أيضا من نبي
وتارك التشهد بالاثنتين | ذي هذه مواضع تستبين
بتركه كل سنة سجوده | قبل السلام ذا هو المقصود
أو بعده واشتغال بالمكان | أو قربه قرب المكان والزمان
فإن بعدت أو خرجت المسجدا | فيما عليك في صلاتك ابتدا
إذ فيها كنت مواتبتين | من بعد الصلاة دون مين
وغير هذه التي عرفنا | من سنن الصلاة بإذا ما تعنا
سجوده بعد السلام يقتفي | كالجهر في التكبير ساكتا أو جهر
وفي الكلام في الصلاة ساهيا | أو أكل شيئا خفيفا ناسيا
أو كان الذي من تغير سلما | أو زاد فيها غير ما قد التزما
أو قام بعد سجوده الثانية | ومثلها الأولى كيف الحادثة

أو قايم

أو قائم من اثنتين رجع | إلى الجلوس بعدما منه رفع
والنفخ في الصلاة في الكلام | والخلف في التخمين والتفهيم
وأخرج وإن كنتم ما أشارا | فذاك عن نقصها عمارا
وضاحك مقهقه وتنهه | وفي الكثير فيه يقول ذكره
فكل هذه سهوه زيادة | سجوده بعد وفي العبادة
يأتيه بعد السلام فاعتمدا | وحيثما ذكرت أن تعمدا
إذا اقتدى مع إمام المصلي | فما عليك فيه من حكم
والجهر والسر بغير الاثنين | عمدا وسهوا ما عليك فيه ما
والنقص والزيادة إن كانا | فاسجد وخذ بفعله بيانا
قبل السلام ذا هو معقول | من مالك إمامنا المقبول

القول في القيام للسجدة | **هو ما يأتي عن أبي المسافر**

أعلم في القيام في الراشدة | في كل ركعة مستقلة
والحق الناس بها أولوية | فيما عليه فيه صل لا يحل
وأمة الجماعة المواهيه | لأنها بالطاعات لاحقة
فكل من حالت بلا قناع | لعبد في الوقت بلا نزاع
واعلم بأن سنن الصلاة | هو كذا فيه شهدوا اللي
لا ينبغي فيها لأي بويش | وهذا ناله عن هامش بسير
رفع اليدين عند الإحرام | وبعدها الإنصات للإمام

وقول آمين وقت السماع | على الإمام والدعا باختتام
في حالة التشهد والخضوع | ومثله التسبيح في الركوع
وقوله للمأموم ربنا لك | الحمد حمدا طيبا مباركا
وسنة إقامة الصلاة | عند أدائها التي للأوقات
وفي صلاتنا على النبي | في آخر التشهد المحكي
قل سنة وهو الاختيار | وقيل فرض قاله المواز
وهي فرض مرة في العمر | بلا خلاف عند أهل الذكر
وسنة تيامن السلام | والخلف فيه بائن في الاختتام
وما يليك بعد ذا قد ساح | أو سنة فضيلة ولا جناح
كالسترة وكالقنوت والإمام | يقوم من موضعه بعد السلام
عند التيامن إذا سلم سنه | والاضطجاع للدعا إذا صليتما
وفي القراءة بقدر ستي صح | بالطول في الظهر معا والصبح
وبالتوسط فصول العصر | ومثله العشاء من ذا القدر
والقصر شائع عندهم في المغرب | حتى قرأوا بعضه في المذهب
ومثل ذا وسطه بمفصل | وقصدنا التقصير والتسهيل

باب ذكر بعد الصلاة | بها وقد بينها الفضلا

وبعد هذا الفرض على منزله | وضعها عند ابن رشد ذكره
في ارتفاع الحتم والتعاكس من غير خلع ولا قياس

والعقل

والعقل والبلوغ والإسلام | وبدخول وقتها التمام
زاد عياض هاهنا خلالت | ما يكره في حالة الصلاة
كمثل من صلاته صدا وعلة | الحاقن والحاقب أو هما معا
فكلما يشغله عن فهمها | في نفسه والمضي ونحوها
وإن يكن شيء خفيف فيه | مضى على كراهة التنزيه
وكرهوا الصلاة في حال الغضب | وحالة الجوع كذاك والتعب
وشدة الحر وفرط الشبع | وضعفه الخفيف الرهبة اتبع
وكرهوا أن قال شيء في الفم | كمثل من جوهر أو درهم
وتكره الصلاة بالتخفيف | إلى الخنا يبلغ النقر وجلوس
وكرهوا الصلاة في السما جلسة | بين الأناس ... عنده
وكرهوا القراءة المنكوسة | بعض ... سنة
وكرهوا الوقوف مع إمام | مستلزما في الصف مقدما
وكرهوا أن يجهر المشاع | في عينيه كالفرجة أو نظرا
وتكره الصلاة في المعاطن | وما نهي عنه من المواطن
كالسوق والحمام والطريق | وظهر بيت الله بالتحقيق
وبقعة المزبلة والمجزرة | وبقعة المقابر المقبرة
وبيت أهل الفجور والنجاسة | عنا ورى الكعبة بخصاصة
وموضع الجحود إن كان العوج | وعلة لما يكسبه من حرج

وبقعة الغصب كذاك تكره ... والخلف فيها قد سمعنا ذكره
وسنة التشهد الأخيره ... والجهر كره وبه القضاء

باب شروط الإمام

وبعد إذ ذكرنا الإمام ... شروطه كذا على التمام
فمن شروطه تكون الواجبة ... العقل والبلوغ والنجابة
يكون عالما بما في الكتاب ... والسنة فذا هو الصواب
وذكرا من شرطه يكون ... ومسلما ولا به جنون
وقادرا على أداء فرضه ... عن أن يكون عاجزا في مرضه
وعارفا بالفقه فيما يلزم ... وقاريا لا لحن فيها يعلم
وفي الجمعة فيما حررا ... وعارفا بوضعها مقررا
وينوي فيها أنه إمام ... والجمع أيضا قاله الأعلام
وفي صلاة الخوف أو مستخلفا ... ينوي كما قد قرروه وانتفى
والراتب منهما بطي وحده ... ينوي ولا يجمع فيه بعده
وغير هذه وما يليها ... لا ينوي أنه إمام فيها
وقيل لا في سائر الصلاة ... ينوي كذا جاء عن الرواة
ومن شروطه كمال العدل ... منزها في القول والأفعال
ذا نسب بر ومعروف النسب ... ذو خلق وذو مقام في الحسب
يعرف بالسمة إذ مثله ... نظافة الثوب وما سواه

وحسن

وحسن الوجه وحسن الصوت ... وراعيا الدين والوقت
مكمل الأعضاء فإن من شلل ... ومن عرجه ومن كل الخلل
فتنفوا فيه جميع العاهة ... لأنه الموصوف بالشجاعة
وزاد فيه بعض أهل الفقه ... في حقه فالأكبر السني
ومن صفاته التي لا تقدح ... مكروهة لكونها تستقبح
إمامة الأقطع والخصي ... أو من له لكنة عجمي
والأشل والعبد والحمام ... ومثله الأعرابي والسلسام
وهو الذي بغير العرف ابتدا ... فيحبو بغير بينها فقد ذا
والأقطع والأعلف والمبتدع ... وابن الزنا فتقديمه ممتنع
والخوف الناس بها الواو أي ... والألكن والتمتام والفأفاء
ثم الذي يبغضه الجماعة ... أو من له المغفر والإطاعة
وواخذ على الصلاة أجرا ... في حال ذكره جميعا بخرا
إلا الذي يعطى من بيت المال ... فذاك فيه من أطيب الحلال

باب تذكر فيه الاقتداء لمن أراد علمه وفهمه

الاقتداء واحد الطاعات ... وواجب علينا في الصلاة
ينوي به في حالة الإحرام ... أنك مؤتم بذا الإمام
تتبعه في كل قول وعمل ... مما احتوى الفرض عليه واشتمل
وكلما زاد على الفرض فلا ... تتبعه فيه سهوا أو متولا

في مكروهة وجه كراهة ... [illegible] الترتيب لأنه لا [illegible] ... [illegible]

... [illegible]

وسهوه سهو الذي مثله   تتبعه فيه وإن فعلته
وسهوه المسنون منك يجمل   والفرض لا فما لهذا مدخل

باب في السهو في الفعل   وحكمه مفصلا مستبان

السهو يعتري في الأفعال   وهيئة الأفعال والأقوال
فإن جرى في فرضها المعدود   فالفرض لا يجبر بالسجود
وإنما يجبر بالإتيان به   فمن سها عن ركعة وتنبه
فإنه يأتي بها في فورها   قبل الركوع في التي بإثرها
يرجع من حيث انتهى هو إلى   حال القيام كيف كان أولا
بقراءة ثم بعد يركع   ويصير راكعا ويرفع
وقيل إن رجوعه محدودبا   حتى يصير راكعا مستويا
ومن هنالك يصير رافعا   وبعده يهوي للسجود جامعا
ويبني في صلاته إن تم   ويسجد لكنه بعد السلام
وإن يكن منتبها في الثانية   وهو قبل ركوعها علانيه
يجعلها الأولى عليها يبني   ويلغي ما قبل لأجل السهو
وبالسجود مؤذن بالزيادة   بعد السلام تحصل الإفادة
وإن يكن منتبها في الثالثة   صيرها ثانية وثالثة
وبالسجود ههنا فيقه   يعرفه ذو البحث والحقيقة
وإن يكن منتبها في الرابعة   صيرها ثالثة متابعة

وركعة

وركعة يأتي بها بالحمد   رابعة بها تمام العدد
ثم سجوده لكونه بعدي   قبل السلام فاختبروا اعتنا
هذا تمام السهو في الأفعال   ويعقبه السهو في الأفعال
الأقوال
إن صح السهو عن الأفعال   حديث ذي اليدين في السؤال
لأنه صلى عليه الله   من بعد الانصراف قد أتاه
فقال يا رسول رب الناس   أقصرت صلاتنا أم ناسي
فرجع النبي للصلاة   وتمها بأحسن الهيئات
فسنة يقيننا كالصحيح   لكل مؤتم به ومقتدي
فالحكم في رجوعه من ذكرا   شيئا بقي من فرضه مقدرا
فإنه يرجع بلا إحرام   إن لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا بقربه ونيته   لا بد من إحرام إن نأى بعيده
والخلف في صلاته إن رجعا   من غير إحرام كذا قد سمعا
وإن تباعد الزمان والمكان   أو من خروج مسجد قد انبان
فليبتدئ الصلاة بالإقامة   منفردا أو تابعا إمامه
والحكم في الأقوال والأفعال   يعرفها من لبيب تال
واعلم بأن هذه الأقوال   ثلاثة فرض على التوالي
أولها تكبيرة الإحرام   للفذ والمأموم والإمام
فمن سها عنها ثم بعدا   صلاته فالواجب إعادتها

وبعدها قراءة بالفاتحة ... في كل ركعة يتلو الصفة

للفذ والامام في القول الجار ... والخلف في إسقاطها من أكثر

لكن في إسقاطها قد بنوا ... إعادة الصلاة قد استحسنوا

وكل من أسقطها في الصبح ... فقل فيه مالك ذو النصح

صلاته لا حين ترك الحمد ... بعيدها في سهوها والعمد

ومن سهى عن السلام سلما ... إن كان في مكانه فليلتزما

وإن يكن بالقرب أو تباعدا ... فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا

القول فيمن أدرك الصلاة ... والبعض منها إذ مضى وفات

فمدرك الاشفاع منها ... كاثنين يقوم بالتكبير للباقيتين

ومدرك الأوتار مثل الواحدة ... من غير تكبير فهذا قاعدة

لا يقوم يقضي ما قد فاته ... حتى يتم إمامه صلاته

فإن يكن سهو على الإمام ... سجده معه على التمام

والخلف في سهوه بعد السلام ... لكنه يفعل ما يفعل الإمام

ثم يقوم بانيا أو قاضيا ... أو جامعا للبناء وابتدا

فيبتدي الصلاة بالبناء ... وختمها يكون بالقضاء

يفعل ما أدرك منها أولا ... عليه يبني ثم يقضي ما تلا

يكون فيه فاعلا ومدة ... وفي القراءة يصير ضده

يقرأ أم القرآن ما في الإمام ... قاضيا لها متبعا أحكام

فيفعل

فيفعل البناء في الأفعال ... ويفعل القضاء في الأقوال

فيكمل الصلاة بالأداء ... ويجد الله على الوفاء

ومدرك التشهد الأخير ... من بعد أن يقوم بالتكبير

القول في المنسي من العمل ... من غسل أو وضوء أو بدل

اعلم هداك الله إن نسيتا ... شيئا من الوضوء أو سهوتا

فإن تكن ذكرته من قرب ذا ... من قبل أن يجف منك الأعضا

فافعله وافعل بعده ما يليه ... على الأداء والترتيب يقضيه

وإن تباعدت أو الماء بعد ... وجفت الأعضاء فافهم ما ورد

فلتفعل المنسي دون غيره ... لا غير فعد الماء عند ذكره

وإن ذكرته وقد صليتا ... عنه وعدها لانتزاع الوقتا

وإن ذكرت في الصلاة فاقطعا ... وافعل هداك الله هذا الموضعا

إذ واجب عليك عند الذكر ... بفعل الذي نسيت في الفور

فإن تركت فعله جهالة ... فلتبتد الطهر بكل حالة

وافعل والعمد هنا سيان ... فلتبتدي الأول ثم الثاني

والغسل كالوضوء في النسيان ... حكمهما فرض على الأعيان

وإن تكن ذكرت منه لمعة ... عدها لما استقبله لكنه

إن كنت في الصلاة فاقطع ... واتبع ما فات منها أولا

فذا انتهى سهو الوضوء ونمر ... وبعده قال الضرير في رجز

الغسل إن صليت الفرض نعمه ... نعيده إن تركت منه لمعه
فإن ذكر نسيتها غسلتها ... وتبتدي الغسل إذا جهلتها
وافعل كذا في الشك إن أتاكا ... ولست عنه إن هوى عشواكا
وقل فروض من عبادة تسقط ... بفقدها في عمدها وفي الفرق

باب صلاة الفذ والجماعه ... وحكمها عند ذوي البراعه

ابن عرفة صلاة الجماعة لغير [illegible] سنة مؤكدة [illegible] فرض في الجملة سنة بكل مسجد [illegible] الرجال وخاصة نفسه [illegible]

مسنونة جاءت بها الروايه ... وقيل بل فرض على الكفايه
تلزم أهل كل مصر والقرى ... وشرطها جماعة مقررا
ثم الأذان والإمام المرتتب ... ومسجد لابد منه واجب
فإن أبوا عن فعلها وجحدوا ... إهانة فحيث الجهاد
واعلم بأن أفضل الطاعات ... صلاتها أول الأوقات
فاعلها جماعة بلا حذر ... فالمواظب به من عذاب القبر
لأنها تسمو صلاة الفذ ... بدرجات قدرها في العد
سبع وعشرون وقيل أكثره ... والأول عند الرواة أشهر
وتارك الصلاة في الجماعه ... أسقط منه الأجر والشفاعه
فإن يكن عمدا بلا عذر حضر ... مداوما عليه شذا جاء الأثر
عوقب عما أتى بما قد رو ... صفار وهما عنه في النار
ويبتليه الله في ما ملكه ... بفقدها أو بزوال البركه
ويبتليه في الجاه والثمرات ... بالنسيء البغض لكل الحسنات

وفي

وفي القبور يأته من يقمع ... بضرب بالمقامع لم يسمع
ويلقى ربه عليه غضبان ... فياله من حسرة وخسران
فنسأل الله بجاه العدنان ... ويهدينا إلى الرشاد والصواب
وللنساء الجماعة تندب ... قليل أو كثير هل مجيبة
وفي البيوت للنساء أولى ... وللرجال من يريد نفسه
تمت فروض الطهر والصلاة ... وسكت الناظم عن الزكاة
ونظمتها على اختصار رجز ... من نظم غير جاهله وبرز

باب زكاة الأموال

فإن الزكاة مفروضة في الأموال ... فيها صلاح الدين والأحوال
أنواعها أربعة فافهمها ... وما لها زيادة في نحوها
مفروضة في المسلمين ثابته ... في العين والحرث وبعدها الماشيه
فأربع منها هي النصار ... في عليها قد وردت الآثار
فالعين منها الذهب ثم ورق ... كلاهما من التبعية يعرف
ثم المواشي فاعلمن جميعه ... أصنافها ثلاثة مفصله
أولها يبدأ منها الإبل ... ثم بين الأحكام لها يشمل
والثاني منها البقر المعلومه ... كل الجواميس لها مضمومه
وثالث الأصناف منها الغنم ... ضأن ومعز كلها تنضم
وكل صنف في الزكاة يجمع ... مع صنفه وليس عنه ينزع

باب أصناف الحبوب

والزرع أصناف لها تفسير :: الحب منها القمح والشعير
والسلت والعلس وهو رابع :: في واجب الزكاة ممن يجمع
ثم القطاني ولها أسماء :: وذلك جلبان ولوبياء
والفول منها ثم بعد العدس :: وحمص ثم يليه الترمس
وبالبعض منه الجميع يكمل :: والكل الشبع في الزكاة يشمل
وخمسة من بعدها منفرده :: نصاب كل واحد على حده
فالأرز صنفا والأرز بعده :: كذلك السمسم صنفا وحده
ومثله في ذاك حب الفجل :: وذرة بها كمال الكل

السلت هو المعروف اليوم بشعير النبي ... والعلس هو ... الزكاة ... حب الفجل ... الكتان ...

باب زكاة الثمار

ثم الثمار كلها أصناف :: ثلاثة بينها الأسلاف
التمر والزبيب والزيتون :: فكل صنف وحده يكون
فثمر الزيتون مهما اعتصر :: أخرج عشر زيته كما أمر
فإن يبع حبا إذا ما أثمرا :: فالعشر في الحب عليه فسرا
إذا انتهى في عينه نصابا :: يخرج بعد ذاك قد أصابا
وتثبت الزكاة في الحبوب :: وبالثمار بابتداء الطيب
لكنها تخرج من بعد الجداد :: ثم حقوق الزرع يوم الحصاد

... الزكاة ... زيت ... التمر ...

باب زكاة العين

عشرون

عشرون دينارا نصاب العين :: من ذهب فرضا بغير مين
ومائتا درهما من ورق :: كلتاهما سكة أهل المشرق
فنصف دينار هديت من ذهب :: زكاة عشرين إذا ما تكتسب
والفرض في الدراهم خمسة دره :: من مائتين خمسة قد وردة
فهكذا ربع العشر في الوجهين :: يخرج ما لم يكن في الدين
فإن يزد شيء على نصابه :: يزكي ما قد زاد في حسابه
وكلما يباع للإدارة :: من جملة العروض والتجارة
فذاك والعين هما سيان :: في واجب الزكاة يجمعان

باب زكاة الإبل

في كل خمس تعد من الإبل :: شاة إلى خمس وعشرين تصل
فيها وفيما فوقها بنت مخاض :: إلى ثلاثين وخمسة إلى عشر انقضى
فإن يكن وجدانها قد انعدر :: فابن لبون عوض منها ذكر
نقص فيما فوقها بنت لبون :: حتى إلى خمس إليها أربعون
وإن تزد فحقة تحتسب :: حتى إلى الستين فيها ترتسي
ثم إلى السبعين بعد خمس :: جذعة تعد ثم كل نفس
ثم إلى التسعين لما فوقها :: بنتا لبون ثم من بعد فيها
ثم إلى العشرين من بعد المائة :: تخرج حقتان فالتزكية
فإن تكن زادت عليها أو علت :: ففي كل أربعين ...

بنت لبون فصاعدا وبعد :: حقة في كل خمسين تعد

باب زكاة الغنم

وفي نصاب الضأن شاة واحدة :: من أربعين لعشرين فيها زائدة
حتى إلى المائة بعد العشرين :: واحدة فيجعلها على التركيبي
وإن تكن واحدة وعشرين الشيات :: ومائة معدودة قد كملت
فزكه من جملة شاتين :: حتى إلى انتهائها للمائتين
وإن تزد واحدة فإن كثرا :: فالفرض في كل ثلاث فاجرا
وإن علت فالأصل فيها مفرد :: شاة لكل مائة مهما تزد

باب زكاة البقر

وفي ثلاثين نصاب كلها بقر :: تبيع عام دونها شيء بقر
يخرج من جذعانها تبيع :: من أربعين مالك تسنيع
ثم من ستين شاة المسنة :: تخرج من كبارها مسنة
وهكذا تخرج منها التفرقة :: فلم على هذه الحساب واعمه
وليس في الأوقاص شيء يفرض :: والمال دون النصاب يفرض

باب زكاة الحبوب

خمسة أوسق هي النصاب :: في كل ما يجنى ولا يكال
تستوعبها فهي في الوسق :: ستون عد ولك الصاع
والصاع من مد النبي المصطفى :: أربعة به أهل حكم النعق

وقال أبو حنيفة في الخضر :: بالسقي فيه أهل النظر
والبقل لا تسقيه ماء الأنهار :: أو ماء عين وفيها الثلث هم
في العشر من جميعهن يخرج :: وما سقي بالآلة نصف العشر يخرج
ومثله في ذاك غرس النخل :: كالكرم والزيتون ثم النخل
وكلها بمثله تكمل :: فالفرض فيه نصف عشر يخرج
تامة قد كملت فيه فرض الصوم :: وصيام الليلة النعم
شهر الصيام رابع الفرائض :: به تمام الدين والعقائد
واجبه المشرع في عقلية :: كفاية من يقصد الاستغاثة
فأوجب الله علينا صيامه :: فرضا وصيرة دار تخصيصه
والفرض فيه هكذا الفاضل :: أن يقتله بشهر النقل
والعلم ما لزمه صعب فيه :: أو بعدها ما فيه وتنفيه
والنية في أول الليالي :: فيما أتها في الصوم من زوال
ومفسدها النكاح في نهارها :: من أكل وشرب وغير جامع
فإن لم يقدر الفاطر بالاستطاعة :: ونصفها وقضاء الساعة
وبلغوا أصابوا خذ كلهم :: وحاضت فقبولها علمهم
والكفر يعصم من خروج الفتى :: من قبل عذره ولا من نفسه
فينبغي أن يتبعه الصلاة :: وكلها في فعلها الأشياء
القبلة ما الفرض واجبات :: ما فضلت في الصوم مفسدات

تمت فروض الصوم بنقل حسن ... وسنن فيها جمع من السنن

واعلم بأن سنة الصيام ... تركه للفحش والهذر في الكلام

فينبغي للصائم اجتنابه ... وكل ما ينقص به ثوابه

ويستحب في الفطور التعجيل ... لانه من سنة الرسول

بتمرات او بماء قبله ... لانه الى الحلال اقرب

وفي السحور قاله الرسول ... تاخيره افضل من تعجيل

باب في [illegible] الاعتكاف [illegible]

والاعتكاف قربة وسنة ... وفي رمضان المستحسنة

ويمنعه فيه كلام ساعة ... في غير ليلة وجماعة

بعد العشاء كما هو المشهور ... في مسجد وقبلة مذكورة

وسنة فيه زكاة تخرج ... عند تمام الفطر وتخرج

فرضها فيه رسول الله ... من عيشنا فقال العظيم الجاه

على كل من تلزمه نفقته ... ويخرج المسلمون عنه لا منه

وجلها القمح والمستعجز ... وكل جنس بادية او حاضر

وكل عيش من ثلاثة ودخن ... او قمرا او كسته طعام او كبار

وكل مسكين يعطى بلا استعلام ... كذا اثنى عن سبعة الاسلام

عن كل انسان بعمر صاعا ... واجزته له بضاعا

فصل ويخصص به رمضانا ... تحقق خصال تقتضي الايمانا

تحديدك

[illegible]

تحديدك النية للصيام ... في كل ليلة الى التمام

ويستحب فيه فعل الصدقة ... وكثرة الذكر بلا مشقة

معظم الشهر بالرعاية ... كما اتى لعظمه في الآية

لانه يرجح بالاعمال ... وتفتقد الايام والليالي

فرض عليكم به يعفون ... وهو الصيام الكامل المجهور

الفصل في المكروه في حال الصوم كالذوق للمشروب او للطعم

وكرهوا للصائم التما الغلة ... في فعل الا لستعمل والتفاعة

وكرهوا الذوق كذا والمضغ ... كلما يكون مثل هذا في العلة

كلمسه بعينه للاوتار ... وكرهوا أن يحذم الغبار

واختلفوا في نحو الدقيق ... ومضغه في حرة الغربي

وكل ما مد كحل العين ... أو مائع مشروب أو في الاذن

وكلما منتصل الحلق وصل ... فيقضي من أي منفذ دخل

وما عليه في الذباب من حرج ... ان دخل كالنقع او ان خرج

وكره للفاضل كثير النوم ... لانه ينقص اجر الصوم

تم الصيام ويليه الحج ... انا من الله الثواب ارجو

باب جملة فرائض الحج

الحج فرض مرة ايكان ... جاءت به الآثار والقرآن

شروطه فهي لدى الاعلام ... العقل والبلوغ والاسلام

وأن يكون الحر فردا كاملا … ومستطيعا وعريفا سابلا

وإن ترد معرفة الأركان … وهي الفروض خذها من بيان

أولها النية والإحرام … والسعي والطواف

ثم الوقوف ليلة بعرفة … معروفة وقته موقتة

معروفة ليلة يوم النحر … ووقتها المعلوم للفجر

أعدها الله بنص الذكر … للحج فرضا مرة في العمر

وعمرة تابعة مسنونة … مقرونة بفرضها أو وحده

باب سنن الحج

فسنن الحج أتت في العدد … خمسا فكن متبعا للرشد

والغسل في عقدها ونعمه … وها أنا أنبيه وباسمه

قال أبو الربيع في النظام … رحمه الله على الدوام

في الحج عشرون وثلاث تنزل … مسنونة جرى بها حكم العمل

ابدأ بالميقات منه تحرم … ثمت الإحرام به تيمم

ثم يلي معلنا أن يحيى … وبالطواف للقدوم يجيئ

وأن تبيت بعد ذاك بمنى … من قبل يوم النحر ما عنه غنى

والرمي بعد نحر بالجمار … كما أتى في كتب الآثار

وبعدها حلق أو تقصير … للمرء في كليهما تخيير

وللنساء زينة وسمية … تقصير شعر الرأس وهو

ورتعنا

الاستطاعة امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع الغدرة على اداء الصلاة في اوقاتها المشروطة لها في السفر وعدم الا قلال بشيء من فرائضها ومع الامن على النفس والمال من لصوص ومكاس ... الا يكون المكاس ... يأخذ ... بالشيء ... يثلث بعد اخذه ...

وركعتا الطواف قبل السعي … والتبييت بمنى للرمي

وبعدها الطواف يوم النحر … إذا أفاض بعد رمي الجمر

وبعدها تشريق التمتع … والجمع في عرفة إذ يجمع

والرمي للجمار منه يذكر … عن فعله المعلوم أيام مر

باب مواقيت الحج

فجحفة عند مواقيت الشام … مجعولة ميقاتها لأهل

وذات عرق هي للعراق … ومن وراءهم من الآفاق

ثم يلملم لأهل اليمن … ميقاتهم على قديم الزمن

ثم مهل أهل نجد يعلم … قرن المنازل فهم بمسلم

وذو الحليفة لأهل يثرب … إذ ذاك حقا من حيث أهل النبي

باب فرائض الجمعة

فبعد ختمنا لهذا الحكم … عقبنا بها بعض أهل الفهم

جمع لشروط وفروع جمع … تختص بالجمعة بلا عوز

فقلت في حولنا انتباه … الفرض منها عشر عد ذا الله

أولها المصر نعم أو قرية … ذات قرار ثابت مصر تعنت

جامعها لا بغير بيت … أو دونها قد النبي

وقبل خمسون من الرجال … أحرار بالغين حاضرين

فكان الشروط قد انقضى … وخف وجامع لابد منه ذا سقف

فرع اذا امرت جماعة بفرية فالهم ... وشروط الاقامة ... شهر ... عليهم الجمعة ... الشروط ...

فرض على ثلاثة أميال [illegible]

ثم امام راتب وخطبة · مستوطنا كما اهل البلد
وعارفا بيومها وحكمها · وقد مضى من قبل هذا حكمها
والسعي فيه ابتداء واجب · لكنه من غير عذر لازب
ومن على ثلاثة اميال · يسعى لها قبل ندا الزوال
لانها فرض على الاعيان · واجبة على الصحيح [illegible]
وقيل بل سنة لمن [illegible] · فذا اداه [illegible]
وفرضها الانصات للامام · في حال خطبة الى التمام
يلزم من يخطبه ومن سعى · والطهر واجب لها كذا يعد
وخطبة قبل الصلاة واجبة · وهي الى ادائها مصاحبة
ووقتها وقت صلاة الظهر · ان اخرت فالوقت جل [illegible]
فصلها الى الغروب جائز · او تبقى منها ركعة للعصر
فهذه فروضها معينة · بها تصح عندهم مبينة
وسنن لها وفاضلات · ثم موانع ومفسدات
[illegible] · [illegible]

باب صلاة على الأموات · وحكمها نقلا عن الرواة

صلاتنا فرض على الكفاية · كذا اتت عنهم بها الرواية
فان يقم قوم بها فقد [illegible] · فما على غيرهم ملام
وعدد التكبير فيها اربع · وعلماؤنا عليها اجمع

اولها

اولها تكبيرة الاحرام · ونية معها وفي القيام
وبعدها ثلاث تكبيرات · في حالة القيام مفروضات
فالحمد والدعاء بعد كل · تكبيرة يا ايها المصلي
فبعد حمد الله والصلاة · على النبي يدعو للاموات
وختمها يكون بالسلام · متصلا في حالة القيام
وليس في صلاتنا قراءة · ولا ركوع عند ذي الرواية
وهاهنا فرض على الاحياء · ومثله الدفن مع استواء
وغسله وكفنه [illegible] · ودفنه مستقبلا [illegible]
مستقبلا على اليمين صح · وعقد الكفن حين [illegible]
وسنة القبر بأن يضيق · والا [illegible] بعمق
وكونه لحدا هو الصواب · ان لم يكن يهيل تراب
وافضل الحجارة المنصوبة · على القبور اللبن المضروبة
والغسل بالكافور والسدر معه · حتى يزول الدنس وان [illegible]
وكل صنف من اناث او ذكر · يغسل صنفه عليه يقتصر
وارخص للزوج غسل الزوجة · وهي كذاك ليس فيها حجة
وعورة الميت فرض ستره · كالستر في حياته لا ينكر

باب ترك الصلاة على الشهيد والسقط

وتمنع الصلاة عند مالك · على شهيد مات في المعارك

وغسله أيضا كذا في يجمع ... وسنة الزوال فيها تتبع
والسقط إن لم يستهل باكيا ... فكالشهيد ذلك مساويا
وكل غائب من الأموات ... في بئر أو واد وفي الفلوات
فإنه كالسقط لا يصلى ... عليه في مذهبه ارتضى
وكل ميت يوجد بلا صلاة ... بقبره كذلك الذات
على القبر تجب الصلاة له ... كذا روي عن مالك رواة
هذا إذا كان جميع الجسد ... أو جله والخلف في مثل اليد

القول في الكفن وفي الحنوط وما يليهما من الشروط

الكفن واجب له يبتدا ... وبعده حنوطه ثوب يحق
والكفن من قطن ومن كتان ... والقطن أولى ويجوز الثاني
وشرطه البياض والتعطير ... ويكره الصباغ والتحمير
وكونه وترا هو المسنون ... إذ في ثلاث كفن النبي
ويحضر الأمر على الصلاة ... بكل من صلى على الأموات
وقد جا في التثقيل ... كأحد برو وعن الرسول
وفي قصور الأجر من ذلك ... ينقص من ثوابه هنالك
ويحرم الصراخ والنياحة ... والضرب للوجه كذا الجراحة

باب في التعزية

والصبر أولى والإله نرجع ... فإنا إليه فهو الندا أنفع

واعلم

واعلم بأن كل ذي حياة ... لابد للموت له نسيلة
وكل شيء هالك وفان ... وليس يبقى جل ذو الغفران
إلا الإله ذا الجلال والإكرام ... وجائز تمني خلافه العدم
إذ كل من تسميه مخلوقة ... فجائز عدمه حقيقة
وسورة الرعد إذا قرأت ... عند حضور موت من قد حضرت
تهونه فالواقف حقا ... وتخرج الروح بلا مشقة
وفي الحديث اقرؤوا يسينا ... إن نزل الموت بميتنا
وسنة تلقينه الشهادة ... لكي يكون الختم بالسعادة
هذا تمام القول في الجنازة ... وتغسيلها لسنة ممتازة
وهي خمس من كمالة ... وها أنا نأتي بها على صحة
بدا الخسوف والاستسقاء ... والوتر أيضا وبه الوفاء
فهذه الخمس علينا واجبة ... لكن في أوقاتها إنها نسبة
وركعتا الفجر من الرغائب ... وقيل إن مسنونة في الغالب
وكل نفل إنما بغير سبب ... في فعله لأجل أجر يكتسب
فسموه رغبة بذلك ... وما عليك حرج في ذلك
ولا يجوز النفل ضد فريضة ... لمن عليه الذي من فريضة
وكل مسنون ونفل فاعلما :: سلامه من تعب تعيش
والسهو فيه من زيادة ونقص :: كالسهو في الفرض كذا الكتاب

هنا وفي النظم رقاه سابغا ... فنشكر الإله شكرا بالغا

تمت بحمد الله في القصيده ... مجموعة للمبتدي مفيده

نظمتها محتسبا في منزل ... في رفعة حل بها ذاك الولي

ومعه فيها رجال خشع ... متجردين ليس فيهم مبتدع

حفظها الله من الآفات ... من فتنة الغزاة والعصاة

وشهر هذا التمام في الزمان ... في غرة شهر ربيع الثاني

في ثالث الأعوام مع خمسينا ... بعد ثمانماية عد بينا

فخذ التاريخ بالتمام ... كملا جل التمام بلا تيام

هو يوم يشهد له بالساعة ... اليوم والليل وجزء الساعة

فيا عظيم الجود والإحسان ... يا ملهما الخائف بالأمان

أمننا من وحشة القبور ... ومن عذاب النار والثبور

واكفنا من عثرات الآخره ... يا واسع العفو وذا المغفره

واغفر يا ذا الجود من جداك ... فما لنا من ناصر سواك

إن لم يكن عفوك في الحقيقه ... فقد هوت نفسي عن طريقه

لأنني فعلت للذنوب ... مقترفا لكلها العيوب

فامنن علي بتوبه ... مقبولة يا من له الرغبه

يا ليتني بالأمنية تجزيني ... تنفعني في الدنيا وفي الآخره

واغفر لوالدي ثم للإخوان ... مغفرة يعقبها الأمان

وانعم

واغفر لكل مسلم ومسلمه ... ولمن علمنا وعلمه

يا رب واجعل ناظم الأبيات ... من الذي أمنت في الآيات

بعد الصلاة لسيد الورى محمد ... لسيد كل أحمر وأسود

وافتح على القاري لها بفضله ... إنك المعطي الكريم بلا بد

صل يا مولاي على النبي ... محمد ذي الشرف العلي

ذاك الذي حنت له الحمامه ... وظللت من فوقه الغمامه

وسبحت في كفه الحصاة ... وعجزت عن وصفه الرواة

وارض عن أصحابه وآله ... وزوجه وتابعيه وتاليه

والحمد لله على التمام ... وتفضله المختم بالإحكام

هذا كتاب فيه علم دينك ... الزم قراءته لكي يعينك

مما الذي عليك فرض عينه ... في كل يوم من تعب تؤديه

وعنه في يوم الحساب تسأل ... فلا تكن عن مثل هذا تغفل

هدي نبي الله نصيحه ... والغفلة لا تنبه في فضيحه

كملت منظومة مقدمة ابن رشد لأبي زيد عبد الرحمن الرقعي رحمه الله بحمد الله وحسن عونه

الحمد لله قوله تعلى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا يقال اللام

لام العاقبة ولام الصيرورة لأنهم لم يلتقطوه لذلك وإنما التقطوه ليكون لهم وهذا

مثل ما يقال لدوا للموت وابنوا للخراب واجمعوا للميراث وفيه يقول الشاعر

أموالنا لذوي الميراث نجمعها ودورنا لخراب الدهر نبنيها

غير الا كل مولود فللموت يولد ولست أرى حيا على الدهر يخلد

الحمد لله ومما يبين فيها الثلث بيسير وما يكثر فيها جمعها الناس في قوله

أيا جامع الأشياء كن مستفيدا ما :. يقوله نظم صار عقدا مرصعا

فثلث قليل في تصرف زوجة بلا فضه ضرر قد نعا

وفي ثلث الأدى في الضحية ما علمت كذا في وصايا وقادم للميت ما دعا

وفي ثنية المتاع من ضرره ومن ثمار ومن شأنه إذا ما تنازعا

على ان أرهما لا تكون للبائع من اللحم إذ كبد ويكون معا

وحلية متاع مقام بجنسها وثلث مقام مستحق من ادعى

كذا المقام بنقيصة في الشرا وكرمه داره كراء تبعا

وفيل كثير في مقام فرده في مسائل يكفيها بقافه نجمعا

ويكثر في وضع الجوائح ثم في معاقلة خذ حمل عاقلة معا

كذلك في جابر وقيل ضحية بقمح وإلا استغفار في اليأس عدا

الحمد لله بجمع درجات النخل السبع قولك بحا ب ز بر ش

[illegible]

ضرر الأشجار

ولكل مالك من الأشجار :. ضنبة جدار قد يقي انتشار :. جار يكن بعد الجوار وجوار :.
فقطع ما يؤذي الجدار ابدا :. وحيث كان قبله يستقر :. وتركه وان أضر الاشتهر
ومن يكن له بملك شجرة :. أغصانها عالية منتشرة :. فلا كلام عند ذي الجار فيها :.
لأجل ارتفاعها وللانتشارها :. وكل ما في جوه هوا :. صاحبها يقطع ما يستوا :.
وان يكن بملك من ليست له :. وانتشرت حتى اظلت جله :. فالرأي الا له فقطع ما انتشر :.
لعلمه بازدياد الشجر :. والكرم الكوي حكم الجار :. في قطع ما اضر من اشجار :.